

الضمانات الدستورية المتعلقة بالإجراءات الجزائية Constitutional guarantees related to criminal procedures

بلقاضي عبد الكريم⁽¹⁾

⁽¹⁾ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر

belkadiabelkarim681@gmail.com

تاريخ النشر:
2022/04/23

تاريخ القبول:
2022/04/09

تاريخ الارسال:
2022/01/05

الملخص:

تعد أركان الشرعية الإجرائية من المبادئ الدستورية المسلم بها في الدول الديمقراطية وتكفلها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما يكفل الدستور- بحكم كونه الوثيقة العليا الملزمة للمشرع - تحقيق هذه الشرعية، والواقع أنه كلما كان الدستور صادقا في تعبيره ملبيا لآمال الشعب وتطلعاته كانت الشرعية الدستورية قائمة على أساس سياسي متين، وبالتالي فالشرعية الدستورية وحدها هي التي تتمتع بالقيمة الإلزامية للمشرع خاصة في المادة الجنائية، وعليه فالدستور أداة هذه الشرعية وهو الذي يرسم أطرها وأسسها ويلزم المشرع بإتباعها عند وضع قواعد الإجراءات الجزائية، وكنتيجة لذلك فهو أيضا ملزم عند صياغته للقاعدة التشريعية بكفالة وضمان الحقوق والحريات العامة.

الكلمات المفتاحية:

الشرعية الإجرائية - المبادئ الدستورية - حقوق الإنسان - الإجراءات الجزائية - القاعدة التشريعية - الحقوق والحريات العامة.

Abstract:

The pillars of procedural legitimacy are recognized constitutional principles in democratic states and guaranteed by

المؤلف المرسل: بلقاضي عبد الكريم

international human rights conventions, and the Constitution, by virtue of being the supreme binding document of the legislator, guarantees the realization of this legitimacy. In fact, whenever the Constitution is true in its expression, it meets the people's hopes and aspirations, the constitutional legitimacy is based on a solid political basis, and therefore only constitutional legitimacy enjoys the mandatory value of the legislator, especially in the criminal article, and therefore the Constitution is the instrument of this legitimacy, which draws its frameworks and foundations and obliges the legislator to By following them when establishing criminal procedure rules, as a result, he is also obliged when drafting the legislative rule to guarantee the public rights and freedoms.

Keywords:

Procedural legitimacy - constitutional principles - human rights - criminal proceedings - legislative rule - public rights and freedoms.

مقدمة:

لمبدأ الشرعية الإجرائية مكانة رائدة في الدستور الجزائري، حيث يشير هذا الأخير إلى مكانة المبدأ صراحة وضمنا في أكثر من مناسبة¹، مستشعرا المكانة الإجرائية والعملية لهذا المبدأ، ودوره الحاسم في كفالة وضمان عدالة المتابعة الجزائية²، فالمؤسس الدستوري يعمل دائما على تجسيد ما التزم به في إطار موثيق ومعهادات دولية وإقليمية تسمو على القانون، فهذا يعتبر نوعا من الحماية الدستورية للحقوق والحريات المكرسة ضمن الوثيقة الأعلى في الدولة، وبذلك تكون هذه الأسس التي تعنى بحقوق الإنسان وبحرياته ملزمة للمشرع عند صياغته للقوانين والتنظيمات خاصة تلك الإجرائية، والتي تشكل في معظم الحالات مساسا بجرمة حياة الفرد بشكل واسع

¹ - أنظر المواد 41، 43، 44، 45، 165، 167، من الدستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 -

438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، وفق آخر تعديل له الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 (ج.ر.ج.د.ش عدد رقم: 82، الصادرة في: 2020/12/30).

² - علا كريمة، الشرعية الجنائية الإجرائية: نجاعة الصياغة وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 05 - العدد 02، سنة

2020، ص1245.

وبالتحديد في المجال الجنائي، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة وهذا نظرا للخصوصية التي يقرها قانون الإجراءات الجزائية باعتباره الوسيلة التي من خلالها يتم تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة، فبذلك يكون المشرع مقيدا بالنصوص والمبادئ والأسس التي يفرضها الدستور، فمساس النص التشريعي بالحقوق والحريات المتأصلة في الدستور، يعرض هذا الأخير إلى الدفع بعدم دستوريته والتي تشكل آلية دفاعية للأفراد أدرجت في النظام القانوني الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بالمادة 188، وأكد عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 195.

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: كيف ساهم الدستور في تكريس الضمانات المتعلقة بالإجراءات الجزائية كآلية من الآليات التي تضمن الموازنة بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في محاكمة عادلة؟

في هذه الدراسة وظفنا المنهج التحليلي من خلال الاعتماد على تحليل مجموعة من النصوص القانونية بمختلف تدرجاتها والتي تندرج في صلب الموضوع المتناول.

وعليه سوف نجيب على هاته الإشكالية من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الضمانات الدستورية للإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: احترام كرامة الإنسان خلال إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني: حق المتهم في الخصوصية والحرية والعدالة في التحقيق.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية للإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: الحقوق والالتزامات المترتبة على أصل البراءة.

المطلب الثاني: الضمان القضائي للمحاكمة العادلة.

المبحث الأول: الضمانات الدستورية للإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

من مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة حماية حقوق الأفراد وحياتهم، وإحاطتها بسياج من الضمانات ضد أي إجراء يمكن أن يمس بهذه الحقوق أو تلك الحريات، إلا وفقا لما تقتضيه الضرورة الاجتماعية والمصلحة العامة، وذلك في حدود القوانين المنظمة لها دونما تعسف أو انحراف في استعمال السلطة¹.

ولا تخفى أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي على صعيد إقامة العدالة، فهي مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة²، كما لا تخفى خطورة هذه المرحلة على حقوق وحيات الأفراد، لا سيما وما تحتويه من إمكانية اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية، وما يترتب عليها من مساس بحقوق وحيات الأفراد، فلا ينبغي التضحية بهذه الأخيرة، وإنما ينبغي تحقيق العدالة من خلال التوازن الدقيق بين مصلحة الفرد من جهة ومصلحة الجماعة من جهة أخرى³.

وعليه سوف نتطرق إلى احترام كرامة الإنسان خلال إجراءات التحقيق في المطلب الأول، وحق المتهم في الخصوصية والحرية والعدالة في التحقيق من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: احترام كرامة الإنسان خلال إجراءات التحقيق.

لقد نصت المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴ على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس

¹ - محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1992، ص 168 وما بعدها.

² - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 16.

³ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الطبعة الثانية (الجزء الأول)، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية-ليبيا، 2000، ص 8.

⁴ - الدستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، وفق آخر تعديل له الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 (ج.ج.ج.د.ش عدد رقم: 82 الصادرة في: 2020/12/30).

بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر".

فهذا النص يعتبر ضماناً دستورية لحفظ كرامة الإنسان، وصون حقوق المهتم عبر كافة مراحل الإجراءات القضائية، فلا يجوز انتهاك هذه الكرامة من خلال إبادة بعض الإجراءات الماسة بها، كالإهانة والتعذيب والإذلال غير المبرر، وهذا ما أقرته اتفاقية مناهضة التعذيب¹ حيث نصت المادة 2 منها على ضرورة اتخاذ الدولة الطرف لجميع الإجراءات اللازمة سواء كانت تشريعية أو قضائية أو إدارية بهدف منع جميع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

وتماشياً مع ما جاء به المؤسس الدستوري من خلال التعديلات التي أقرها على الدستور فيما يخص احترام كرامة الإنسان، فإن المشرع الجنائي قد عمل على تكريس هذه الضمانة الدستورية لحقوق الإنسان من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية² بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 23 مارس 2017 حيث نصت المادة الأولى منه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان...". إلا أنه في مرحلة جمع الاستدلالات هناك مكنة اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية، وهذا بغية البحث والتحري، ومن ثمة خدمة مصلحة التحقيق والمساعدة في كشف الحقيقة، بل أبعد من ذلك، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أعطى لضباط الشرطة القضائية إمكانية اتخاذ مثل هذه الإجراءات، فقد أجازت المادة 50 ق إ ج لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، كما أقرت المادة 51 ق إ ج لضباط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر أي شخص توجد ضده دلائل، وبالإضافة فإن المادة 44 ق إ ج مكنت ضباط الشرطة القضائية من تفتيش المنازل والمحال والأماكن المفروشة، في حين أن

¹ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984، المنضمة إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 66-89 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، ج.ر.ج.د.ش عدد 20.

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ب: آخرها الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021، ج.ر.ج.د.ش عدد رقم: 65، المؤرخ في 2021/08/25.

تفتيش الأشخاص لم ينص عليه، ولكن من البديهي أن تفتيش الأشخاص من لوازم تفتيش المنزل¹. ومنه فإن كل هذه الإجراءات الماسة بكرامة وحقوق وحریات الأشخاص يجب إحاطتها بضمانات دستورية، لا سيما عندما تتم على يد ضباط الشرطة القضائية

الفرع الأول: تسبیب الأوامر الماسة بالحقوق والحریات.

إن مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي تشكّلان أهم المراحل المهمة لمرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي)، والتي تتخذ فيها مجموعة من الإجراءات الاستثنائية والتي من شأنها المساس بالحقوق والحریات المحصنة دستوريا، مثل التوقيف للنظر، وتفتيش المنازل والمحال، والقبض، وضبط الأشياء، والتكليف بالحضور، والضبط والاحضار، والحبس المؤقت، فكل هذه الإجراءات رغم مساسها بالحقوق والحریات إلا أنها تخضع إلى أسس وضمانات دستورية، وعليه تنص المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "تعلل الأحكام والأوامر القضائية"، فهذا النص يجعل السلطة القضائية ملزمة بتسبیب أوامرها خاصة تلك التي تشكّل انتهاكا للحقوق الفردية، وعليه نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السادسة على: "وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معلة".

وعليه فإن المشرع الجنائي عند صياغته للقواعد الجنائية الإجرائية فإنه يراعي الحقوق والحریات المضمونة بموجب الأحكام الدستورية وهذا نتيجة حتمية لمبدأ السمو الدستوري الذي يقتضي أن تكون النصوص القانونية خاضعة للمبادئ الدستورية، حيث أن أي نص قانوني يصاغ بشكل يخرق القاعدة الفوق تشريعية (قاعدة دستورية)، يعني أنه يمس الحقوق والحریات المدسترة، فإنه يكون قابلا للدفع بعدم دستوريته² وهذا وفقا لما جاءت به المادة 195¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ - للتفصيل أكثر أنظر: علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الاستدلال والاثام، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 42 وما بعدها.

² - أنظر: خالد محمد القاضي، القضاء الدستوري في خمسين عاما لحماية حقوق الإنسان وضمانات التقاضي (1969-2019)، الطبعة الأولى، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،

2019، ص 333.

الفرع الثاني: أماكن الإيقاف وضبط مدته.

جاء في نص المادة 44 ف 1 من الدستور: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها"، فهذه المادة تكرر ضمانات دستورية للأفراد من خلال النص على وجوب امتثال الهيئة القضائية والأجهزة التي تخضع لسلطتها إلى قانون الإجراءات الجزائية، والذي يشكل ضمانات للشرعية الجنائية الإجرائية، وعليه فقد نصت المادة 52 ف 4 ق إ ج المعدلة بموجب الأمر 15-02: "لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن إحترام كرامة الإنسان". ومما يفهم من هذا النص أنه لا يجوز الإيقاف إلا في الأماكن المخصصة لذلك، فلا يجوز وضع الموقوفين في غير هذه الأماكن لأي اعتبار كان، ومن جهة أخرى ينبغي أن تكون هذه الأماكن في مستوى لا ينال من كرامة الإنسان، بحيث يجب أن تكون لائقة بما يحفظ للموقوف كرامته.

ومن زاوية أخرى فقد نصت المادة 45 ف 1 من الدستور: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة"، حيث أن مدة التوقيف للنظر مضبوطة ومحددة دستوريا، وذلك بما يتناسب مع مقتضيات البحث والتحري اتجاه المشتبه به، وقد أكدت المادة 51 من ق إ ج هذه الضمانات الدستورية في فقرتها الثانية: "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة".

إلا أن المادة 45 ف 4 من الدستور تنص على إمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر بنصها: "لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناءا، ووفقا للشروط المحددة بالقانون"، وعليه فقد نصت المادة 51 ق إ ج في فقرتها الرابعة: "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

¹ - حيث أن هذه الآلية كرست لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بنص المادة 188 والتي يقابلها نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة،
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

ومما سبق ذكره نستنتج أن المؤسس الدستوري قد أحاط إجراءات التوقيف للنظر ومدده بأسس دستورية، هذه الأخيرة تلزم السلطة التشريعية بسن القواعد الجنائية الإجرائية بشكل لا يخالفها، فالمخالفة هنا المقصود منها أن تخرج القواعد الجنائية الإجرائية عن الإطار الموضوعي المقرر لها دستوريا، وهذا ما يعبر عنه بعدم دستورية النص التشريعي، مما ينبغي على المشرع الجنائي تضمين قانون الإجراءات الجزائية كل المبادئ والضمانات والحقوق في سبيل تحقيق الشرعية الدستورية

الفرع الثالث: الإعلان عن الإيقاف.

جاء في نص المادة 44 ف 2 من الدستور: "يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه"، وهذا من شأنه أن يحفظ للإنسان كرامته، بما يعد ضمانا إجرائية أخرى ترد على إجراء التوقيف للنظر، وعليه فإن محتوى هذه الضمانة مكرس أيضا في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 51 ف 1 التي تنص: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر".

كما نصت المادة 45 ف 2 من الدستور: "يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته"، نفس المادة ف 4 نصت على: "يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضاً في الاتصال بمحاميه..."، وتماشيا مع ذلك نصت المادة 51 مكرر 1 ف 1 ق 1 ج على هاته الضمانات بقولها: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فوراً

بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره ومن تلقى زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها".

فهذه الضمانات المهمة لشخص المشتبه فيه أو المتهم تحفظه من العزل الفجائي والتعسفي عن محيطه وأسرته، وتمكن عائلته من معرفة ما يطرأ عليه، بالإضافة إلى أهمية إعلام محامي المشتبه فيه أو المتهم فهذا يشكل ضماناً من ضمانات حقوق الدفاع والمحكمة العادلة.

الفرع الرابع: تسليم المجرمين.

إن الهدف الرئيسي من نظام تسليم المجرمين هو عدم تمكين مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب المقرر للجرائم التي ارتكبوها¹، وعلى غرار معظم دساتير العالم فإن الدستور الجزائري اهتم بمسألة تسليم المجرمين وهذا ما نصت عليه المادة 50 في فقرتها الثانية: "لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون".

ويعرف تسليم المجرمين بأنه إجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه الدولة المطلوب منها التسليم، بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى الدولة طالبة بهدف مساءلته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم قضائي صدر ضده، وقد عالج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال المواد 694 إلى 720 تسليم المجرمين باعتبار الجزائر الدولة المطلوب منها التسليم، أما الحالات التي تكون فيها الجزائر دولة طالبة إلى جانب الإجراءات المكملة لنظام التسليم فقد نظمتهما الاتفاقيات الدولية² التي أبرمتها الجزائر أو انضمت إليها³.

¹ - عبادي مها، الآليات الموضوعية لتسليم المجرمين في نطاق اتفاقيات التعاون القضائي الدولي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 05 - العدد 03، سبتمبر 2020، ص 111.

² - أبرز مثال: اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر في 27 جانفي سنة 2019، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-166 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2021، ج.ر.ج.د.ش عدد رقم: 34، لسنة 2021.

³ - العنيد محمد زيد، ليلي عصماني، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي - جامعة محمد خيضر بسكرة-، الجزائر، المجلد 13 - العدد 01 - (العدد التسلسلي 26)، مارس 2021، ص 626.

وعليه فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد ربط تسليم المجرمين على أساس وجود التزام مصادق عليه سواء كان دولي أو ثنائي، وقد أشار كذلك إلى وجوب خضوع هذا الالتزام إلى القانون أي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في إطار تكريس الشرعية الدستورية والشرعية الإجرائية.

ومن جهة أخرى، فقد نصت المادة 50 ف 3 من الدستور: "لا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء"، وتبعا لذلك نصت المادة 698 ف 2 ق إ ج على أنه لا يقبل التسليم في حالة ما إذا كانت الجريمة موضع التسليم ذات صبغة سياسية، أو تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي، فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مبدأ "عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية"، حيث جاء في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي¹ على أنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية².

وعليه فإن الدستور الجزائري قد قدم ضمانات لحقوق وحيات الأفراد الأجانب اللاجئين لأسباب سياسية، والتي كرست بموجب قانون الإجراءات الجزائية كسبيل لتحقيق شرعية الدستورية الإجرائية، كما أن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون³، وتخضع

¹ - اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وقعت الاتفاقية بتاريخ 06 أفريل 1983 بالرياض من قبل جميع الدول الأعضاء (ما عدا مصر وجمهورية القمر)، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 30 أكتوبر 1985، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001 (ج.ر.ج.د.ش عدد رقم: 11، سنة 2001).

² - العنيد محمد زيد، ليلي عصماني، المرجع السابق، ص 630.

³ - المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

في نفس الوقت إلى الرقابة على دستوريتهما من طرف المحكمة الدستورية قبل المصادق عليهما¹، وهذا في إطار احترام الأسس الدستورية والحقوق والحريات.

المطلب الثاني: حق المتهم في الخصوصية والحرية والعدالة في التحقيق.

من الحقوق والحريات التي تضمنتها الترسانة القانونية التي تعنى بالمجال الجنائي وبالخصوص الاجرائي، حق المتهم في الصمت، وحقه في حرمة حياته الخاصة، والضمانات المقررة له في حالة حبسه مؤقتا وهذا كإجراء استثنائي.

الفرع الأول: حق المتهم في الصمت.

حق المتهم في الصمت يعتبر من حقوق الدفاع التي تعد حجر الزاوية بالنسبة للمحاكمة العادلة، وضمانة أساسية ومهمة لحماية حرية الأفراد وحقوقهم، كما أنه لصيق الصلة بمبدأ البراءة وهو حق لازم لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق والحريات الفردية².

المؤسس الدستوري الجزائري رغم اهتمامه بشكل واسع بالحقوق والحريات خاصة في تعديل 2020، إلا أنه لم يشر إلى حق المتهم في الصمت كضمانة للمشتبه فيه أو المتهم، رغم أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص على هذا الحق ضمنا في المادة 100 منه: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور..."، وعليه فإن المشرع الجنائي قد اهتم بحق المتهم في الصمت كقرينة لبراءته، فلا يجبره ولا تترتب أي مسؤولية عليه في حالة عدم ادلائه بأي إقرار، بل أن هذا الحق هو مظهر من مظاهر حرته في الدفاع عن نفسه.

¹ - المادة 190 ف1 و2 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها".

² - أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، حوليات كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مصر، المجلد 01 - العدد 33، 2017، ص 20.

الفرع الثاني: حرمة الحياة الخاصة.

نصت المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

فهذا النص دعامة أساسية لكفالة حرمة الحياة الخاصة، بحيث لا يجوز انتهاكها والمساس بها، إلا في أضيق نطاق، ووفقا لضوابط تنسجم مع القيود التي وردت في القاعدة الدستورية¹.

وتماشيا مع ما جاء به الدستور من ضمانات لحماية الحياة الخاصة، فقد نظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش وشروط إجرائه في المواد من 44 إلى 47 والمواد من 81 إلى 83 من قانون الإجراءات الجزائية²، وبهذا تكون هذه الضمانات مصدرا للشرعية الإجرائية وتكريسا للشرعية الدستورية.

كما نصت المادة 47 من الدستور: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

حيث أن المساس بالبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي³ أو مراقبة الاتصالات والمراسلات لا يجوز إلا بإذن من القاضي المختص، وكل انتهاك لهذه الحقوق يعرض صاحبه إلى العقاب¹.

¹ - أنظر: حكم بعدم الدستورية صادر عن المحكمة الدستورية المصرية متعلق بالقبض والتفتيش:

خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 257.

² - لمزيد من التفصيل أنظر: علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الاستدلال والاثام، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

³ - فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج.ر.ج.د.ش عدد رقم: 34، سنة 2018: "يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم".

فقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أحكام اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، فهذه الإجراءات كلها تخضع لإذن ورقابة السلطة القضائية كضمانة لصون الحقوق والحريات.

الفرع الثالث: ضمانات الحبس المؤقت.

تنص المادة 44 ف 3 و 4 من الدستور: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي".

ولخطورة الحبس المؤقت، فقد وضعت له العديد من الشروط والضمانات لحماية المتهم وحرياته من العبث بها، حيث يعتبر انتهاك حق الفرد في الحرية انتهاكا لمبدأ دستوري²، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين نص على ذلك الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية: الأمر رقم 66-155³، ونظم مختلف الأحكام المتعلقة به واعتبره إجراء استثنائيا طبقا لنص المادة 123 منه.

فالحبس المؤقت يخضع لشروط شكلية وموضوعية نصت عليها المواد من 123 إلى 125 مكرر قانون الإجراءات الجزائية، من بينها تبليغ أمر الحبس المؤقت وتسببيه (م 123 مكرر)، استجواب المتهم قبل الحبس المؤقت، تحديد الجهات القضائية المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت، إلى إبراز الجرائم الجائز فيها الحبس المؤقت ومدده.

ومن الضمانات المقررة للمتهم المحبوس حبسا مؤقتا، حقه في الطعن في أمر حبسه (م 123 مكرر)، وطلب الافراج المؤقت (م 127، م 128)، وكذا الحق في طلب التعويض والذي يعتبر مبدأ دستوري نصت عليه المادة 46 من التعديل الدستوري

¹ - أنظر الأحكام الجزائية: المواد 54 إلى 75 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج.ر.ج.د.ش عدد رقم: 34، سنة 2018.

² - بن بادة عبد الحليم، الحبس المؤقت- بين ضرورة مقتضيات التحقيق و ضمانات حقوق المتهم-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر-، الجزائر، المجلد 06 -العدد 02-، 2019، ص 102.

³ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ب: اخرها الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021، ج.ر.ج.د.ش عدد رقم: 65، المؤرخ في 25/08/2021.

لسنة 2020: "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض. يحدد القانون¹ شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم"، ونظمه المشرع بالمواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14، كما أن المحكمة العليا اهتمت بموضوع التعويض عن الحبس المؤقت من خلال العديد من قراراتها واجتهاداتها².

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية للإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة.

سنقتصر في هذا المبحث على تناول الضمانات الدستورية للإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة، بحيث نقف عند موضوع الحقوق والالتزامات المترتبة على أصل البراءة (المطلب الأول)، ثم الضمان القضائي للمحاكمة العادلة (المطلب الثاني).
المطلب الأول: الحقوق والالتزامات المترتبة على أصل البراءة.

يشير مبدأ الأصل في المتهم البراءة إلى حالة يمر بها المتهم، قبل أن يثبت قضائيا عدم سلامة الاتهام المنسوب إليه وقبل أن يتم التحقق من إدانته، ويعتبر هذا الأصل مبدأ أساسيا في النظام الديمقراطي، ومفترضاً من مفترضات المحاكمة المنصفة، كما يعتبر من حقوق الإنسان، ومن الحقوق الأساسية التي كرست القواعد الدستورية لترسيخها، كما يعد ركيزة للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية³.
فقد ورد في نص المادة 41 من الدستور الجزائري: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"، فهذا النص ضمان لعدم المساس بحرية المتهمين باعتبارها ضماناً فعالة وحقيقية للمحاكمة العادلة وتكريساً لمبادئ حقوق وحريات الإنسان الأساسية⁴.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أفريل 2010، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي ج.ر.ج.د.ش عدد رقم: 27، لسنة 2010.

² - أنظر: مجلة المحكمة العليا عدد خاص "الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي"، لسنة 2010.

³ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2002، ص 271.

⁴ - غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 12 - العدد 04، ديسمبر 2019، ص

الفرع الأول: عدم التزام المتهم بإثبات براءته.

يعد أصل البراءة من أصول الإثبات الجنائي، ووفقا لهذا لا يلتزم المتهم بإثبات براءته¹، فهذا الأخير أصل فيه، بل يقع على عاتق سلطة الإتهام عبء إثبات عكسها على أساس أنها تدعي خلاف الأصل، فإذا لم تتمكن هذه الأخيرة من إثبات الإدانة فلا يطالب المتهم بإثبات براءته بل يحكم بالبراءة².

فقاضي النيابة يتحمل على أساس قرينة البراءة الأصلية عبء إثبات الجريمة وإسنادها للمتهم، وعلى نفس الأساس يسيّر قاضي التحقيق بحثه لصالح وضد المتهم كونه بريء إلى أن تثبت إدانته جهة قضائية مختصة، لأن قاعدة قرينة البراءة الأصلية تؤدي إلى نتيجة تكرسها قاعدة أخرى هي: "أن الشك يفسر لصالح المتهم"³، فإذا كان عبء إثبات التهمة يقع على النيابة بوصفها ممثلة للدعاء العام، إلا أن ذلك ليس معناه أن مهمتها قاصرة على إثبات التهمة فقط⁴.

حيث تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص: 1- أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ..."، حيث أن المتهم يعتبر بريئا طالما لم يصدر حكم قضائي بات يدينه، مما يكرس الضمانة الدستورية المنصوص عليها في المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: حماية أصل البراءة قضائيا.

طالما أن الأصل في المتهم البراءة فيجب أن تكفل له جميع الحقوق والحريات في جميع مراحل الخصومة الجنائية، فإذا كان الضمان القضائي والمحاكمة المنصفة من

¹ - المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم نهائي بات.

² - زوزو هدى، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 101.

³ - لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 13 - العدد 1، جوان 2018، ص 238.

⁴ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 294.

ركائز الشرعية الدستورية في الإجراءات الجزائية، إلا أنهما في ذات الوقت يؤكدان الحماية القضائية لأصل البراءة في إطار الخصومة الجنائية في مواجهة الهيئات القائمة بالإجراءات الجزائية¹، بحيث تقتضي الشرعية الدستورية ضمان التعويض أو العقوبة أحيانا عن أي مساس بهذه القرينة.

وتماشيا مع ما تم ذكره، تنص المادة 44 ف 4 من الدستور: "يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي"، فهذا النص يعتبر حماية دستورية لأصل البراءة، والتي تتجسد في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 51 في فقرتها الأخيرة: "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا". كما تنص المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مبدأ دستوري يعتبر ضمانا لحماية أصل البراءة قضائيا حيث تنص: "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيا أو خطأ قضائي، الحق في التعويض. يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم"²، فهذا يعتبر ضمانا في مواجهة السلطات القضائية وتأكيدا لحماية قرينة البراءة كدعامة أساسية للحقوق والحريات الفردية، فيحیی القانون³ المتقاضى من أي تعسف يصدر عن القاضي في أي مرحلة من مراحل المحاكمة بمفهومها الواسع (مرحلة جمع الاستدلالات- مرحلة التحقيق الابتدائي- مرحلة التحقيق النهائي أي المحاكمة- مرحلة التنفيذ العقابي).

الفرع الثالث: الشك يفسر لصالح المتهم.

قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم تعد من النتائج المباشرة لقرينة البراءة، لأن القاضي عندما لا يتمكن من الاقتناع بثبوت التهمة أو بثبوت الإدانة، فإنه يكون ملزما

¹ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 305 ص 306.

² - أنظر الصفحة: 14 من هذا المقال.

³ - أنظر المواد 116، 135، 136، 138، 141، 142: من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ب: اخرها الأمر رقم 21-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق ل 8 يونيو سنة 2021 ج.ج.د.ش عدد رقم: 45، الصادرة في: 2021/07/09.

بإصدار الحكم ببراءة المتهم إلى أن تثبت الإدانة بحكم قضائي¹، وبناء على مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، يكفي لصحة الحكم بالبراءة أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة²، حيث يترتب على أصل البراءة ألا تقتنع المحكمة بالإدانة إلا بناء على الجزم واليقين لا على الاحتمال أو الترجيح³، فإنه بذلك يتمتع معيار الجزم واليقين بالقيمة الدستورية، ذلك كنتيجة منطقية للقيمة الدستورية لأصل البراءة، حيث تنص المادة الأولى ق إ ج المعدلة بالقانون 07-17 في فقرتها الخامسة: "5- أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم"، فهذا النص يعتبر تجسيدا لمحتوى الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر⁴، وتكريسا صريحا للأسس الدستورية المؤكدة على قرينة البراءة.

المطلب الثاني: الضمان القضائي للمحاكمة العادلة.

لعل أبرز ما يشكل ضمانا للحقوق والحريات في المادة الجنائية هو استقلال السلطة القضائية بمفهومه الواسع والذي جسده التعديل الدستوري لسنة 2020 في العديد من نصوصه، حيث يشكل الحق في اللجوء للقضاء، وحياده، وتخصصه، وتعدد درجاته أهم محاور الشرعية الإجرائية في المجال الجنائي.

الفرع الأول: الحق في اللجوء للقضاء.

نظرا للتقاطع بين الحقوق والحريات مما ينشأ عنه نزاع بين الأفراد، فقد عمدت الشرعية الدستورية إلى ضمان الحق في اللجوء للقضاء لحسم هذا النزاع عن

¹ - بولمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة- كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية: 2014-2015، ص390.

² - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص312.

³ - أدلة الاتهام تبني على الشك والاحتمال وأدلة الإدانة تبني على الجزم واليقين.

⁴ - أنظر: مبدأ أصل البراءة المادة 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 المعتمد في 10-12-1948 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج.ج.د.ش عدد رقم: 64 المؤرخة في 10-09-1963، والمادة 14 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المعتمد في 16-12-1966 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي دخل حيز النفاذ في 23-03-1976، والمصادق عليه في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 في 16-05-1989، والصادر في ج.ج.د.ش عدد رقم: 20 المؤرخة في 17-05-1989 (نص الآلية صدر في ج.ج.د.ش عدد رقم: 11، المؤرخة في 26-02-1997).

طريق محاكمة عادلة، والتي من شأنها حفظ الحقوق والحريات المكفولة، وعليه فقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على هذا الحق بموجب المادة 165: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع. يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"، كما نصت المادة 177: "يحق للمتقاضى المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية،..."

حيث أن تبني الدستور لحق الإنسان في اللجوء للقضاء بالنص عليه وتبيان سبل حمايته بأي أسلوب كان، من شأنه أن يعطي لهذا الحق قدسية خاصة ويجعله أفضل ضمان، وذلك راجع إلى ما يحظى به هذا الدستور من مكانة متميزة في البناء القانوني للدولة، باحتلاله أعلى مرتبة في التدرج الهرمي للقوانين، بالإضافة إلى ذلك فإن دسترة حق التقاضي تجعل منه أيضا خير ضمان للحقوق الأخرى¹، حيث تنص المادة 164 من الدستور الجزائري: "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور".

الفرع الثاني: استقلال وحيدة القضاء.

يعتبر مبدأ استقلال القضاء أحد المبادئ القانونية العامة والمستقرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ كرس هذا المبدأ في المادتين الثامنة والعاشرة منه، حيث أكدت على أنه لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية الممنوحة له من القانون، كما أقر كذلك الإعلان على أحقية كل فرد في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه².

فمبدأ استقلال السلطة القضائية هو أساس الشرعية والمساواة أمام القانون، واستقلال القضاء يعني: تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون³، ويترتب على ذلك أنه ليس للسلطة

¹ - حداد عبد المجيد، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم - تخصص قانون عام، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 - كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية: 2019-2020، ص 225.

² - لوني نصيرة، المرجع السابق، ص 239.

³ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 349.

التنفيذية أن تتدخل في اختصاصات السلطة القضائية، وأن السلطة التشريعية لا تملك الحق في إصدار تشريعات تمنع بها القضاء من النظر في قضايا بذاتها.

كما نستخلص أن القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون والمجلس الأعلى للقضاء، مما ينفي خضوعه للسلطة التدرجية، إذ يتولى الفصل في الدعاوى والمنازعات المعروضة عليه وإصدار الأحكام التي تتطابق معها، على عكس قضاة النيابة العامة الذين يخضعون لإشراف وزير العدل.

والمؤسس الدستوري الجزائري أقر هذا المبدأ في المادة 163 منه: "القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"، فهذا يؤكد على أن هذا المبدأ الدستوري يمثل ضماناً وأساساً لمبدأ الفصل بين السلطات وركيزة لحماية الحقوق والحريات من تغول السلط الأخرى.

الفرع الثالث: القضاء الطبيعي والمتخصص.

تستند قاعدة القضاء الطبيعي على ضمانين متكاملين، أولهما: استقلال القضاء وحياده، وهذا ما أكدته المادة 163 من الدستور الجزائري بنصها: "القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون"، وثانيهما: مبدأ المساواة¹، والذي نصت عليه المادة 165 من الدستور: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع"، ولكي يكون القضاء طبيعياً يجب أن يكون إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها قد تم بالقانون²، وفقاً لمعايير عامة ومجردة سابقة على نشوء الدعوى، وكذلك أن تكون المحكمة دائمة أي محكمة عادية، دون قيد زمني معين، فالمحاكم الاستثنائية والمؤقتة لا تعد قضاء طبيعياً، أما المحاكم ذات الاختصاص الخاص³ فتعتبر نوعاً من القضاء الطبيعي.

¹ - أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 392.

² - أنظر: القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17-07-2005، يتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر.ج.د.ش عدد رقم: 51، لسنة 2005 (المعدل بالقانون العضوي رقم 17-06 ج.ر.ج.د.ش عدد رقم: 20، المؤرخ في 27-03-2017).

³ - كما جاءت به المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على إنشاء المحكمة العليا للدولة للنظر في الأفعال التي تشكل خيانة عظمى من رئيس الجمهورية، وكذا النظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة، وهذا بمناسبة تأدية مهامهم.

الفرع الرابع: تعدد درجات التقاضي.

جاء في الفقرة الثالثة من المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"، هذا المبدأ يشكل ضماناً دستورياً للأطراف من الأخطاء القانونية التي قد تعترى الأحكام القضائية خاصة في المادة الجزائية باعتبارها محور الحقوق والحريات الأساسية¹، ويمكنهم من طلب تصحيح وإعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع² والقانون³ مما يشكل ضماناً لمبدأي الأمن القضائي والأمن القانوني.

وقد جاء في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة: "أن لكل شخص حكم عليه، الحق أن تنظر قضيته جبهة قضائية عليا"، فتكرس هذا المبدأ في الدستور والنصوص القانونية جاء نتيجة حتمية للالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

الخاتمة:

تشكل مواد الدستور باعتبارها أسساً وركائز للمنظومة القانونية بشتى مكوناتها وتفرعاتها، أحد أهم الضمانات التي تكرس الحقوق والحريات، خاصة تلك المتعلقة بال مجال الجنائي في شقه الإجرائي، حيث أن المشرع الجنائي عند سنه للقاعدة الجنائية الإجرائية يكون مقيدا وملزما باحترام ومراعاة ما جاءت به القواعد القانونية الدستورية، كنوع من التبعية المقيدة بآليات الرقابة البعدية المتمثلة في رقابة المطابقة وآلية الدفع بعدم الدستورية، فما يمكن استخلاصه هو أن الدستور يساهم بشكل أو بآخر في ضمان التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في محاكمة عادلة، على اعتبار أن القاعدة الدستورية لها القوة الإلزامية على القاعدة التشريعية، وهذا ما

¹ - لوني نصيرة، المرجع السابق، ص 241.

² - فالمجلس القضائي باعتباره جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم، يختص بالنظر فيها من حيث الوقائع ومن حيث القانون وهذا لخصوصية تشكيلته الجماعية فهذا يشكل ضماناً لصحة قراراته ولتلافي الأخطاء القضائية التي أثرت على اختصاصات المحكمة العليا.

³ - المحكمة العليا حسب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تعمل على توحيد الاجتهاد القضائي واحترام القانون، لذا فهي محكمة قانون تنظر في صحة تطبيق القانون ولا تنطرق إلى الوقائع إلا في حالات استثنائية نص القانون عليها صراحة.

نلمسه من خلال التعديلات التي مر بها الدستور وصولاً إلى تعديل سنة 2020، والذي أحاط العديد من الإجراءات الجزائية خاصة تلك الماسة بحرمة الحياة الخاصة، وقرينة البراءة، بسياج من الضمانات اتجاه سلطة الاتهام خلال كافة مراحل المحاكمة الجزائية، وهذا كله يصب في وعاء تجسيد مبادئ المحاكمة المنصفة وتعزيز مكانة الحقوق والحريات.

الاقتراحات: من خلال ما سبق تمكنا من وضع جملة من الاقتراحات التي تصب في موضوع دراستنا والمتمثلة في:

- تحرير النيابة العامة من التبعية التدرجية لوزير العدل كضمان لاستقلالية القضاء وتعزيز للحقوق والحريات في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، باعتبارها طرفاً في الخصومة الجنائية.

- إعادة النظر في مدى صحة دسترة بعض قواعد الإجراءات الجزائية باعتبارها قواعد شكلية لا ترقى لمرتبة المبادئ الدستورية، حيث أن معظمها يندرج تحت قيم كبرى يمكن حصرها في ظل إطار عام كمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وعليه الحد من التضخم التشريعي الذي يمس بمبدأ الأمن القانوني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 المعتمد في 10-12-1948 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.د.ش عدد رقم: 64 المؤرخة في 10-09-1963.
- 2- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وقعت الاتفاقية بتاريخ 06 أبريل 1983 بالرياض من قبل جميع الدول الأعضاء (ما عدا مصر وجمهورية القمر)، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 1985، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47-01 المؤرخ في 11 فبراير 2001 (ج.ر.ج.د.ش عدد رقم: 11، لسنة 2001).
- 3- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984، المنضمة إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 66-89 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، ج.ر.ج.د.ش عدد 20.

- 4- اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر في 27 جانفي سنة 2019، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-166 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد رقم: 34، لسنة 2021.
- 5- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1968، المعتمد في 16-12-1966 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي دخلت حيز النفاذ في 23-03-1976، والمصادق عليه من الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16-05-1989، والصادر في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد رقم: 20 المؤرخة في 17-05-1989 (نص الآلية صدر في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد رقم: 11 المؤرخة في 26-02-1997).

ب - القوانين:

- 1- الدستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، وفق آخر تعديل له الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 (ج.ر.ج.ج.د.ش عدد رقم: 82 الصادرة في: 2020/12/30).
- 2- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17-07-2005، يتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر.ج.ج.د.ش عدد: 51، (المعدل بالقانون العضوي رقم 17-06 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد رقم: 20، المؤرخ في 27-03-2017).
- 3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ب: اخرها الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد رقم: 65، المؤرخ في 25/08/2021.
- 4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ب: اخرها الأمر رقم 21-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق ل 8 يونيو سنة 2021 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد رقم: 45، الصادرة في: 2021/07/09.
- 5- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج.ر.ج.ج.د.ش عدد رقم: 34 لسنة 2018.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أفريل 2010، يحدد كيفية دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي ج.ر.ج.ج.د.ش عدد رقم: 27، لسنة 2010.

أ- الكتب:

- 1- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دارالشروق، 2002.
- 2- خالد محمد القاضي، القضاء الدستوري في خمسين عاما لحماية حقوق الانسان وضمانات التقاضي (1969-2019)، الطبعة الأولى، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2019.
- 3- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دارهومة، الجزائر، 2017.
- 4- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الاستدلال والاثام، الطبعة الأولى، دارهومة، الجزائر، 2016.
- 5- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الطبعة الثانية (الجزء الأول)، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية-ليبيا، 2000.
- 6- محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1992.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- بولمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة- كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية: 2014-2015.
- 2- حداد عبد المجيد، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم -تخصص قانون عام-، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 - كلية الحقوق والعلوم السياسية-، الجزائر، السنة الجامعية: 2019-2020.

ج- المقالات في المجلات:

- 1- العنيد محمد زيد، ليلي عصماني، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي -جامعة محمد خيضر بسكرة-، الجزائر، المجلد 13 - العدد 01 - (العدد التسلسلي 26)، مارس 2021، ص 625 ص 638.
- 2- انيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، حوليات كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مصر، المجلد 01 -العدد 33-، 2017، ص 1 ص 89.
- 3- بن بادة عبد الحليم، الحبس المؤقت- بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر-، الجزائر، المجلد 06 -العدد 02-، 2019، ص 101 ص 124.

- 4- زوزو هدى، مبدأ الأصل في الانسان البراءة ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 91-109.
 - 5- عبادي مها، الآليات الموضوعية لتسليم المجرمين في نطاق اتفاقيات التعاون القضائي الدولي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، -جامعة زيان عاشور الجلفة -، الجزائر، المجلد 05 - العدد 03 -، سبتمبر 2020، ص 266 ص 281.
 - 6- عبد المجيد لخداري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي-علاقة تكامل-، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 04 -العدد 02-، جوان 2018، ص 387-406.
 - 7- عاكريمة، الشرعية الجنائية الإجرائية: نجاعة الصياغة وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 05 - العدد 02-، سنة 2020، ص 1242 ص 1255.
 - 8- غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 12 -العدد 04-، ديسمبر 2019، ص 149 ص 162.
 - 9- لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 13 -العدد 1-، جوان 2018، ص 235 ص 255.
- د- المجلات القضائية:
- 1- مجلة المحكمة العليا عدد خاص "الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي"، لسنة 2010.